﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلَۢا ٩٠﴾ [النساء: 90]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

لَمَّا أمَرَ اللّٰهُ تعالَى بقتلِ الكُفَّارِ في قوله: ﴿فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾؛ استَثنَى في هذهِ الآيَةِ مَن لَهُ عُذرٌ، فَقَالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾[1]؛ فجاءت الآيةُ مصدّرةً بالاسْتِثْنَاءِ الّذي يكونُ مرتبطًا بالكلام الّذي قبله، وَوَجهُ النَّظم والاتِّصَالِ بالآية السّابقة: اقتُلُوا المُنَافِقِينَ الَّذِينَ اختَلَفتُمْ فِيهِم إلَّا إذا هاجرُوا في سبيلِ اللّٰهِ، أو اتَّصلُوا بِمَن بَينَكُمْ وَبَينَهُمْ مِيثَاقٌ، فدخلُوا فِيمَا دَخَلُوا فِيهِ؛ فَلَهُم حُكمُهُم[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿مِّيثَٰقٌ﴾: عَلَى وَزْنِ مِفْعَالٍ مِن وَثِقَ، وهو دالٌّ عَلَى عَقْدٍ وَإحكَام، وهُوَ في الأَصل: حَبلٌ أَوْ قَيد يُشدّ بِهِ الأَسيرُ وَالدَّابَّةُ، ووَثَّقْتُ الشَّيءَ: أَحكَمتُهُ، ووَثِقْتُ بِه أَثِقُ ثِقَةً: سَكَنْتُ إليه، واعتمدتُ عليه، والميثاقُ: العهدُ أو العقدُ المؤكّدُ بيَمِينٍ وعهدٍ، والجَمعُ: المَواثِيقُ – عَلَى الأَصل – بزِنَةِ: المَفَاعِيل[3]، والْمِيثَاقُ في الآية هُوَ بِمَعْنَى العهدِ والمُوَادَعة[4].

2) ﴿حَصِرَتۡ﴾: الحَصْرُ: في الأصلِ أنْ يَحْتَبِسَ في الشَّيءِ ما شأنُه التَّسيُّبُ، كالمائعِ، فلا يتسيَّبُ ولا يَنْطَلِقُ، فالحَصْرُ: هو الحَبسُ والمنعُ والتَّقييدُ عن الحركةِ، وأُطلِقَ الحصرُ على التَّضييقِ؛ لِمَا فيه مِنَ الحَبسِ، وَأَصلُ الحَصْرِ: في المَكَانِ، ثُمَّ تُوُسِّعَ فِيهِ حَتَّى صَارَ في القَولِ، وكلُّ مَنْ ضاقَ صدرُه بأمرٍ؛ فَقَدْ حُصِرَ، ومعنى ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾: ضَاقَتْ وانْقَبَضَت[5].

(1) البقاعي، نظم الدرر: 5/357، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 5/152.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/310.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة والراغب، المفردات، وابن منظور، لسان العرب: (وثق).
(4) البغوي، معالم التنزيل: 1/674.
(5) ابن منظور، لسان العرب، والراغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (حصر).

3) ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾: السِّين واللَّامُ والطَّاءُ تدورُ اشتقَاقَاتُهَا على القُوَّةِ والقَهرِ، ومِنْ ذَلِكَ السَّلَاطَةُ، مِنَ التَّسَلُّط؛ وهُوَ القَهرُ، ولِذَلِكَ سُمِّيَ السُّلطَانُ سُلطَانًا، والسُّلطانُ: الحُجَّةُ والبُرْهانُ، وسلّطَهُ اللّه تعالى: أعطاهُ القوّة[1]، وقولُهُ تعالى: ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾ بمعنى: لَقَوَّاهم وأَقدَرَهم على ذلك[2].

4) ﴿ٱلسَّلَمَ﴾: السِّينُ واللَّامُ والميمُ تدلُّ تصاريفُهَا عَلَى صِحَّةِ جِرْمِ الشَّيءِ والْتِئَامِ ظاهرِه في ذاته، بِمَعْنَى: عدم تصَدُّعِه، أو تفرُّعِ غيرِه مِنْهُ، فأُطْلِقَ على التّعرّي من الآفاتِ الظَّاهرةِ والباطنة، والسَّلَامَةُ: أَنْ يَسلَمَ الإنسَانُ مِنَ العَاهَةِ والأَذَى، واللَّهُ ﷻ: هُوَ السَّلَامُ؛ لِسَلَامَتِهِ مِمَّا يَلحَقُ المَخلُوقِينَ مِنَ العَيبِ والنَّقصِ والفَنَاءِ، وسُمِّيَ الإسلامُ: إسلامًا؛ لأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الإبَاءِ والامتِنَاعِ، وفيه تَسْلِيمُ النّفسِ للّهِ تعالى، ففيه مَعْنَى الانقيادِ، والسّلَمُ في الآيةِ، بمعنَى: الاستسلامِ والانقيادِ[3].

❁ المَعْنَى الإجْمَاليُّ:

إلَّا الَّذينَ يَتَّصلونَ بقومٍ بينَكم وَبينَهُمْ عهدٌ وموادعةٌ فلا تُقاتلوهُمْ، وكذلكَ الَّذين أتَوا إليكُم، وقد ضاقتْ صدورُهم، وكَرِهوا أنْ يقاتلوكُمْ حفظًا للعهدِ، كما كَرِهوا أنْ يقاتلوا قومَهم؛ لأنَّهم قومُهم، فلم يكُونوا معَكُم، ولا معَ قومِهم ضِدَّكم، فَلا تُقاتلوهُمْ، ولو شاءَ اللّه تعالى لَقَوَّاهُمْ وجَرَّأَهُم عليكُم، فَلَقاتَلُوكم معَ أعدائِكم مِنَ المشركينَ، وَلكنَّ اللّه سُبحانَهُ صَرَفَهم عَنْكُم بفضلِهِ ونعمتِهِ، فإنْ تَرَكُوكُم فَلَمْ يُقَاتِلُوكُم، وانْقَادُوا إِلَيْكُم مُسْتَسْلِمينَ، فَليسَ لَكم عَلَيْهِم مِن طريقٍ لِقتالِهم[4].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دِلَالَةُ تَصْدِيرِ الْآيَةِ بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ ﴿إِلَّا﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾:

قولُهُ تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ مستَثْنَى مِن قولِهِ سُبحانَهُ: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾،

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، وابن منظور، لسان العرب، والزَّبيدي، تاج العروس: (سلط).
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/310.
(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات، وجبل، المعجم الاشتقاقي: (سلم).
(4) ابن عطية، المحرر الوجيز: 2/89 - 90، والمراغي، تفسير المراغي: 5/117.

تَفْصِيلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ بِبَيَانِ مُسْتَثْنَيَاتِهَا

والمَعْنَى: إلّا الّذين يتّصلُون ويَنْتَهُون إلى قومٍ عاهدُوكُم ولم يُحاربوكم، وجاءَ تَصْدِيرُ الآيَةِ بأداةِ الاستثناءِ؛ لِبيانِ أنَّ هذهِ الآيةَ مُفَارِقَةٌ من وجهٍ لِمَا سبقَها؛ لأنّ الاستثناءَ على مَعنى النَّهي عن قتالِ مَنْ يَصِلونَ إلى قومٍ معاهدينَ لكم أو مَنْ جاؤوكُم، وهُم قدْ كَرِهوا قتالَكم، والمَعْنَى: (لَا تُقَاتِلوا مَنْ وَصَفْتُهم كذا وكذا).

نُكْتَةُ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَ زَمَنَيِ الْفِعْلَيْنِ ﴿يَصِلُونَ﴾ وَ﴿جَآءُوكُمْ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ﴾:

تعْظِيمُ شَأْنِ الْعُهُودِ وَالْمَوَاثِيقِ

وَرَدَ الْفِعْلَانِ ﴿يَصِلُونَ﴾ و﴿جَآءُوكُمْ﴾ في سِياقِ الْمُسْتَثْنَى صِلَةً لِلْمَوْصُولِ، وتَخَالَفَا في الزَّمنِ، فجاءَ الفعلُ ﴿يَصِلُونَ﴾ بصيغةِ المضارعِ الدالِّ على زمنِ الحالِ والاستقبالِ، وإفادةِ تجدّد الحدوث حالًا فحالًا؛ لِتعظيمِ شأنِ العهدِ والميثاقِ، ولِيفيدَ استمرارَ النَّهي عن قتلِ المنافقينَ الكَافِرِينَ الذين يَتّصلونَ بقومٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ عَهدٌ؛ فَإِنَّهُم عَلَى عَهدِهِم[1]، وأمّا قولهُ تعالَى: ﴿جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾؛ فهو أمرٌ خاصٌّ لا تعلّقَ له بعهدٍ، وهو يَشْمَلُ المؤمنينَ جميعًا؛ ولذا عُبِّر عَنْهُ بالماضي للإخبارِ عن أمرٍ قد وَقَعَ، فجاء كلُّ لفظٍ في موقعِه اللَّائقِ بِهِ.

سِرُّ تَقْدِيمِ الْخِطَابِ ﴿بَيْنَكُمْ﴾ عَلَى الْغَيْبَةِ ﴿وَبَيْنَهُم﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾:

الْمُؤْمِنُونَ أَوْلَى بِالْتِزَامِ الْعُهُودِ مِنْ غَيْرِهِمْ

قال اللهُ تعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، ولَمْ يَرِدِ النَّظْمُ القرآنيُّ: (بينهم وبينكم ميثاقٌ)، فقُدِّمَ ضَميرُ المخاطبينَ المؤمنينَ على ضميرِ الغائبينَ المُعَاهَدِينَ؛ لِبيانِ أهميَّةِ الْمِيثَاقِ والعهدِ عندَ أهلِ الإيمَانِ، وتَنْبِيهًا لِلمؤمنينَ إلى أنَّهُ يَنْبَغِي أنْ يكُونُوا أوّلَ مَنْ يَلْتَزِمُ الْعُهُودَ، كَمَا أنَّ السِّياقَ جارٍ في مُخاطبةِ المُؤمِنِين، فقُدِّمَ الخطابُ على الغيبةِ جرْيًا على ما يقتضيهِ ظاهرُ السِّياقِ.

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 5/309.

تَعْيِينُ مَا عُطِفَتْ عَلَيْهِ جُمْلَةُ ﴿جَآءُوكُمْ﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ﴾:

أَثَـرُ الإِعْـرَابِ فِي تَوْجِيهِ الْمَعَانِي الْقُرْآنِيَّةِ

جملةُ ﴿جَآءُوكُمْ﴾ من قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ﴾ فيهَا وجهانِ:

أحدهُمَا: أنْ تكونَ معطوفةً على جملةِ الصِّلةِ، والتَّقديرُ: (إلَّا الذينَ يَصِلونَ إلى قومٍ بينَكمْ وبينَهم ميثاقٌ، أَو إلَّا الذينَ جاؤوكم حَصِرَتْ صدورُهُم)، فيكون الاستثناءُ لصِنْفَيْنِ: الّذين يَصلونَ إلى المُعَاهِدِينَ لِلْمُؤمنينَ فيَدْخُلُونَ فِيهِم، والّذين جاؤُوكم وقد ضاقتْ صدورُهم وكَرِهُوا قِتَالَكم.

والآخَرُ: أَنْ تكونَ معطوفةً على صفةِ ﴿قَوْمٍ﴾، والتَّقديرُ: (إلّا الّذين يَصلونَ إلى قومٍ بينَكم وبينَهم ميثاقٌ أو يَصلونَ إلى قومٍ جاؤوكُم، وقد كَرِهوا قتالَكم)، فيكون الاستثناءُ لِصنفٍ واحدٍ، وهم الّذين يَصلونَ إلى قومٍ غيرِهِمْ، ويَخْتَلِفُونَ بِالْوَصْفِ.

والوجهُ الأوَّلُ هُوَ الأظهرُ، وبِهِ قالَ أكثرُ أهل العلمِ بالتَّفسير[1].

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِـ ﴿حَصِرَتْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾:

اللَّفْظُ الْقُرْآنِيُّ أَوْسَعُ مَعْنًى وَأَعْزَزُ فَائِدَةً فِي سِيَاقِهِ الذِي وَرَدَ فِيهِ

عُبِّرَ في الآيةِ بـ ﴿حَصِرَتْ﴾ دُونَ (ضَاقَتْ) لِنُكْتَتَيْنِ:

إحداهُمَا: مَا في الحَصْرِ مِنْ معنى زائدٍ على الضِّيقِ؛ فإنَّ الحصرَ هو الحبسُ مع التَّضييقِ والانقباضِ[2]، والمعنى: أو جاؤوكم وقدْ حُبِسَتْ صدورُهم وضاقتْ وانقبضتْ، فلا هُمْ يُرِيدونَ قتالَكم، ولَا هُم يُرِيدُونَ قتالَ قَوْمِهم.

والأُخْرَى: أنَّ الفعلَ (حَصِرَ) لَمَّا كان لا يتعدّى بنفسِه بلْ يتعدّى بـ

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/172، وأبو حيّان، البحر المحيط: 4/12، والسمين، الدر المصون: 4/64.
(2) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 114.

(عن) أو بـ (مِنْ)[1]، وقدْ جاءَ في الآيةِ دونَ حرفِ جرٍّ؛ أفادَ أنَّهُ على تَضْمينِ الفعلِ معنى الكَراهةِ[2]، والتَّقديرُ: (كراهةَ أنْ يقاتلوكمْ)، فكانَ في التَّعبيرِ بـ﴿حَصِرَتْ﴾ تكثيرٌ لِلْمَعْنَى بِسَبَبِ التَّضمينِ، وإيجازٌ للألفاظِ، والإيجازُ ملائمٌ لحالِ الضّيقِ؛ فشَاكَلَ اللّفظُ المعنَى.

سِرُّ تَقْدِيمِ كَرَاهَةِ قِتَالِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كَرَاهَةِ قِتَالِهِمْ قَوْمَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾:

جَرَتِ الْعَادَةُ أَنْ لَا يُقَاتِلَ الْمَرْءُ قَوْمَهُ

قُدِّمتْ كَرَاهَةُ قِتَالِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى كَرَاهَةِ قِتَالِهِمْ قَوْمَهُمْ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ﴾؛ لِبيانِ أنَّ الكراهَتَيْنِ مختلِفَتانِ؛ فقُدِّمَ الأثقلُ على أنفسِهم معَ رَغْبتِهم فيهِ، وأُخِّرَ ما دُونَهُ؛ لبيانِ ضَعْفِ رغبتِهم في قِتَالِ قَوْمِهم؛ لأنّ العادةَ أنْ لا يُقَاتلَ المرءُ قومَه.

بَلَاغَةُ الْحَذْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾:

عَظِيمُ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِمَنْعِ تَسَلُّطِ الْمُنَافِقِينَ عَلَيْهِمْ

وردَ الحذفُ في قولِهِ تعالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ﴾ في مَوْضِعَيْنِ:

أحدهُمَا: حذفُ مفعولِ الفعلِ ﴿شَآءَ﴾، وحُكْمُ البلاغةِ أنْ لا يُنَصَّ علَى المحذوفِ في مثلِ هذا الأسلوبِ الكثيرِ الشَّائعِ في القرآنِ الكريمِ، وفيه مِنَ الحُسنِ والغَرابةِ الأمرُ العجيبُ؛ فإنَّ السَّامعَ يعلمُ أنَّ المشيئةَ تتعدّى إلى شيءٍ، فهو ينتظرُ تمامَ الكلامِ، وإنَّ في البيانِ إذا ورَدَ بعد الإبهامِ وبعدَ تحرّكِ النَّفسِ وتشوّقِها إلى معرفتِه لُطفًا ونُبلًا لا يكونُ إذا لم يتقدَّمْ ما يُحرِّكُهَا، فلمّا جيءَ بجَوابِ ﴿وَلَوْ﴾؛ سكنتِ النَّفسُ بتقديرِ المفعولِ وعرفتْ مقصدَ الكلامِ، ولو رُجِعَ فيهِ إلى تقديرِ الكلامِ (ولو شاءَ اللّه تسليطَهم عليكُمْ لَسلَّطَهم عليكُم)؛ صِرْنا إلى كلامٍ فيه ضربٌ مِنَ الرَّكاكَةِ، كما أنَّ المحذوفَ هنا لا

(1) أبو حيان، البحر المحيط: 4/15، والسمين، الدر المصون: 4/68.
(2) أبو حيان، البحر المحيط: 4/14، وأبو السّعود: إرشاد العقل السليم: 2/214.

يَسْتَغْرِبُه السَّامعُ، ولا يُكبِرُه؛ لِتَعلُّقِ مشيئةِ اللهِ تعالَى بكلِّ ما هو ممكنٌ، فالْبَلَاغَةُ تقتضِي أنْ يُجاءَ بِهِ كذلكَ مَحذوفًا[1].

والآخَرُ: حذفُ الشَّرطِ بتمامِه مِنْ قولِه ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ﴾، واللَّامُ داخلةٌ على جَوَابِ ﴿وَلَوْ﴾ عَلَى تقدير تكرَارِ الشَّرطِ، والمَعْنَى: (ولو شاءَ اللَّهُ لَسلَّطهم عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَقَاتَلُوكُم)[2]، فأعادَ اللَّامَ مع ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ﴾؛ لِلإشعارِ بأنَّها جوابٌ آخر لِـ ﴿وَلَوْ﴾، فهما أمرانِ متعلّقانِ بمشيئةِ اللهِ تعالَى الّتي وردتْ في سياقِ ﴿وَلَوْ﴾ الدالَّةِ على تعليقِ حصولِ التَّسليطِ وَالقتالِ بحصولِ مشيئةِ اللهِ سُبحانَهُ، وقد امتَنَعَ حصولُهُمَا بِفَضْلِ اللهِ ومنّتِه على المُؤْمِنينَ كما أفادتْه أداةُ الشَّرطِ ﴿وَلَوْ﴾[3].

وأُتِيَ بالفاءِ في قولِه: ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ﴾ لإفادة أنّه لو شاءَ اللهُ تعالَى؛ لكان قِتَالُ المُنَافِقِين لِلْمُؤْمِنِين عَقِبَ تَسْلِيطِهم عَلَيْهِم، ودلَّ على تَقْرِيرِ قتالِ المُنَافِقِين لِلْمُؤْمِنِين مَعْنَى المُفَاعَلَةِ مِنْ صيغةِ ﴿فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ﴾، فالصّيغةُ وإن دلّتْ على المشاركةِ مِنَ الطّرفين، إلّا أنّه عُبِّر بالمقاتلَةِ للإشعارِ بأنّهم الّذين يَبْدَؤُون القتالَ، ففي الكلام بيانُ نِعَمِ اللهِ ﷻ على المؤمنينَ تفصيلًا مع الإيجازِ في الكلام.

دِلَالَةُ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ﴾:

مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَى المُؤْمِنِينَ تَضْيِيقُهُ صُدُورَ المُنَافِقِينَ بِقَذْفِ الرُّعْبِ فِيهَا

أشعرتْ جملةُ الشَّرطِ ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْۚ﴾ بتعليلِ استثناءِ الطَّائفةِ الأخيرةِ من حكمِ الأخذِ والقتلِ، ونَظمِهم في سِلْكِ الطَّائفةِ الأولى الجاريةِ مَجرى المعاهَدين مع عدَمِ تعلّقِهم بنا، ولا بِمَنْ عَاهَدُونا كالطَّائفة الأولى، والمعْنَى: ولَو شَاء اللهُ لَسَلَّطَهُم عليكم بِبَسْطِ صُدُورِهم وتقويةِ قلوبِهم وإزالةِ الرُّعبِ عنها؛ لِلْإِعْلَامِ بأنّ حَصْرَ صُدُورِهم ما كانَ إلَّا لِقذفِ اللهِ تعالَى الرُّعبَ فيها[4]، وأنّه كانَ بمشيئةِ اللهِ سُبحانَهُ، فهو امتنانٌ مِنَ اللهِ تعالى على المُؤْمِنين.

(1) الجرجاني، دلائل الإعجاز، ص: 163 - 164.
(2) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/173.
(3) السكاكي، مفتاح العلوم، ص: 246.
(4) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 2/214، والطيبي، فتوح الغيب: 5/109.

دِلَالَةُ جُمْلَةِ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾:

المُبَالَغَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَنْ يُسَالِمُ المُؤْمِنِينَ

تَضَمَّنتْ جملةُ الشَّرْطِ في قولِه تعالَى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾ تعلّقَ الجزاءِ بِهِ في قولِهِ: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، وهو أمرُ اللّهِ تعالى بتركِ التَّعرّضِ للمنافقينَ باجتماعِ ثلاثةِ شروطٍ في جملةِ الشَّرطِ؛ وهي ﴿ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾، ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾، ﴿وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾، فإذا فُقد شَرْطٌ امتنَعَ الجَزَاءُ؛ وذلك أنَّ المعلَّقَ بحرف الشَّرْطِ ﴿فَإِن﴾ عَدَمٌ عندَ عدَمِ الشَّرْطِ[1].

وَمِنْ لَطَائِفِ هذا التَّركيبِ الشَّرْطِيِّ أنّ ما في حيّز الشّرط يدلُّ على التَّخلّي، وهو تركُ التَّعرُّض، وتَرْكُ القتال، والانقيادُ والاستسلامُ اللَّذان يَسْتَلْزِمَانِ التَّعرّي مِنَ الْأَذَى.

وَجُعِلَ الجَزَاءُ مبنيًّا على المَنْعِ المُقْتَضِي التَّرْكَ، فقال: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾، وعدمُ جَعْلِ السَّبيلِ لِلْمُؤْمِنين على المُنَافِقِين: مبالغةٌ في عدمِ التَّعرّضِ لهم؛ فإنّ مَن لا يَمرُّ بِشَيءٍ كيفَ يُتَعَرّضُ لَه[2]؟!، وأفادَ الشَّرطُ والجزاءُ وجوبَ تركِهِم إذَا تَرَكُوا المُؤمِنِينَ وسَالَمُوهُمْ، وقِتَالِهِمْ إذَا نَاصَبُوهُمُ العدَاءَ.

دِلَالَةُ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾:

التَّفْصِيلُ فِي المَعَانِي المُفْضِيَةِ إِلَى إِرَاحَةِ أَهْلِ الإِيمَانِ

عُطِفَتِ الْجُمْلَةُ بِالفاءِ في قولِهِ تعالَى: ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ على ﴿ٱعْتَزَلُوكُمْ﴾؛ لِمناسبة اسْتِتْبَاعِ تركِ القتالِ على الاعتزالِ، وتركِ التعرُّضِ، والتَّرتُّبِ بالسّببيّةِ عليه، وفُصِّلَ بذِكْرِ اللّازم (لمْ يُقاتلوكُم) معَ أنَّه ظاهرٌ مِن اعتزالِهم؛ لِتأكيدِه وتَقْريرِه؛ ولأَنَّ ذِكرَه هُنَا يُفضي إلى إراحةِ المؤمنينَ، فيتوجّهُ إليهم الجزاءُ بالقَبُولِ والرِّضا، ونظيرُه

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/173.
(2) الخفاجي، عناية القاضي: 3/165.

قولُهُ سُبحانَهُ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [المُمتَحَنَة: 8].

نُكْتَةُ التَّعْبِيرِ بِصِيغَةِ المُفَاعَلَةِ ﴿يُقَٰتِلُوكُمْ﴾:

لَا غَضَاضَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ بَدَأَ الْقِتَالَ؛ لِاسْتِحْقَاقِهِ الرَّدَّ

أفادتْ صيغةُ المفاعلةِ في قَوْلِه تعالَى: ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ - وهيَ مفيدَةٌ المشاركَةَ - أنَّ شرطَ تحقّقِ الجزاءِ أنْ يَكُونُوا هُم الّذين يَبْدَؤُونَ الكفَّ عَن قِتَالِ المُؤْمِنِينَ؛ وفي ذلك إيمَاءٌ إلى أنَّهم هُم الّذين بدؤُوا القتالَ أيضًا، فإذا بَدؤُوا بالقتالِ؛ فإنَّهم استحقّوا أن يَرُدَّ المُؤْمِنُونَ عليْهِم، ولا يتأتَّى في هذا المَوْضِعِ التَّعبيرُ بالقتلِ بأَن يَرِد النَّظمُ القرآنيُّ: (فلم يَقْتُلُوكُم)؛ لأنَّ القَتْلَ يقتضِي الإفنَاءَ، وهو غيرُ مرادٍ، بخلافِ المقاتَلَةِ، فلا تقتَضِيه.

دِلَالَةُ الْوَاوِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾:

لَيْسَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ قِتَالَ الْمُؤْمِنِينَ يَكُونُ مُسَالِمًا لَهُمْ

عُطِفَ قولُهُ: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾ عَلَى قولِه: ﴿فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾؛ ليفيدَ أنَّ تركَ القتالِ غيرُ الانقيادِ والاستسلام؛ لأنَّ الأصْلَ في العطْفِ المغايَرَةُ في المعنَى بينَ الجُمْلتين، فليس كلُّ مَنْ تركَ قتالَ المؤمنين يكُونُ منقادًا إليهم مسالمًا لهم؛ إذْ إنَّ لِترك القِتَالِ أسبابًا متكاثِرَةً.

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾:

مِنْ طَرَائِقِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي تَثْبِيتِ الْمَعَانِي إِخْرَاجُهَا فِي صُوَرِ الْمَحْسُوسَاتِ

عُبّر عَن الانقيادِ والاستسلام بـ (إلقاءِ السَّلَم) في قولِه تعالَى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾، وقُيِّدَ بقولِه: ﴿إِلَيْكُمُ﴾، فشُبِّه السَّلَمُ بالشّيءِ المحسوسِ الّذي يُطْرَحُ عندَ المسلَّم له؛ لأنّ مَنْ سلَّمَ شيئًا؛ ألقاهُ وطرحَه عندَ المسلَّم له[1]، فحُذفَ المشبّهُ بهِ ورُمِزَ بشيءٍ مِنْ لوازمِهِ الدَّالَّةِ عليهِ - وهو الإلقاءُ - عَلَى طريقَةِ الاستعارةِ المكنيَّةِ، وأفادتْ هذهِ الاستعارةُ المبالغةَ في الانقيادِ والاستسلامِ للمؤمنينَ.

(1) الخفاجيّ، عناية القاضي: 3/165.

نُكْتَةُ تَقْدِيمِ الْخِطَابِ ﴿لَكُمْ﴾ عَلَى الْغَيْبَةِ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّـهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾:

مِنْ دَقَائِقِ الْبَلَاغَةِ الْقُرْآنِيَّةِ التَّفَنُّنُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِمَا يُنَاسِبُ السِّيَاقَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ

قُدِّمَ الضَّميرُ الدَّالُ على الخطاب ﴿لَكُمْ﴾ على ضمير الغَيْبَةِ ﴿عَلَيْهِمْ﴾ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾؛ لِمُنَاسَبَةِ تقدُّم ضميرِ الخطابِ على ضميرِ الغَيبةِ في قوله: ﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم﴾، واقْتِضَاءِ سياقِ الْمُخَاطَبَةِ، كما أنَّ نَظْمَ الكلامِ يَقْتَضِي هذَا؛ لِأنّ ﴿لَكُمْ﴾ متعلّقٌ بـ﴿جَعَلَ﴾، وَ﴿عَلَيْهِمْ﴾ متعلّقٌ بـ﴿سَبِيلًا﴾.

وأمّا قولُهُ تعالَى: ﴿لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إذ قُدّمَ ضميرُ الغَيْبَةِ على ضَمير الْخِطَاب؛ فَلأنّ المرادَ: لَو شاءَ اللّه تعالَى لَسَلّطَ المنافقينَ عَلَيْكُم، ولا يصحُّ في نظمِ الكلامِ هنا تقديمُ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ عَلَى ﴿لَسَلَّطَهُمْ﴾؛ لِأنّ المعتَبَرَ بالنَّظَرِ هُوَ تعليقُ تسليطِهم على المؤمنينَ بمشيئةِ اللّهِ سُبحانَهُ.

بَلَاغَةُ الِاسْتِعَارَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّـهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾:

مِنْ طُرُقِ اسْتِيفَاءِ صَاحِبِ الْحَقِّ حَقَّهُ الْمُؤَاخَذَةُ بِاللَّوْمِ وَالْعِقَابِ

السَّبيلُ في قولِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ مُستَعَارٌ لِلأسبَابِ الْمُؤَاخَذَةِ باللَّوم والعِقَابِ؛ فجاء السّبيلُ بِمَعْنَى الطّريقِ المعنويِّ؛ لأنَّ وسائلَ المؤاخذة باللَّوْمِ والْعِقَابِ طرائقُ لِوُصُولِ طَالِبِ الحَقِّ إِلَى مَكَانِ المَحقُوقِ، وهِيَ اسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّةٌ.

ولِمُرَاعَاةِ الإطلَاقِ المتقدِّمَ؛ تعلّقَ به حرفُ الاستعلَاءِ (عَلَى) دُونَ حَرفِ الغَايَةِ (إِلَى)[1].

دِلَالَةُ تَنْكِيرِ ﴿سَبِيلًا﴾ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّـهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾:

الْإِيفَاءُ بِشُرُوطِ الْعَهْدِ مُوجِبٌ لِعُمُومِ مَنْعِ الْمُؤَاخَذَةِ

مَجِيءُ كلمةِ ﴿سَبِيلًا﴾ نكرةً في قولِهِ تَعَالى: ﴿فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ دالٌّ على العموم؛ وذلك لوقوعِ النَّكرةِ في سياقِ النَّفْيِ، فأفادَ ذلكَ نفيَ المؤاخذةِ بأيِّ طريقةٍ كانت، إذا التزَمُوا الشّروطَ المذكورَةَ.

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 5/154، 10/295.

والآيةُ فيها إيماءٌ إلى بشارةٍ عظيمةٍ مِن ربّ العالمين لأهلِ الإيمَانِ؛ "لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا رَفَعَ السَّيفَ عَمَّنِ التَجَأَ إِلَى مَنِ التَجَأَ إِلَى المُسلِمِينَ، فَبِأَنْ يَرفَع العَذَابَ فِي الآخِرَةِ عَمَّنِ التَجَأَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّه وَمَحَبَّةِ رَسُولِهِ كَانَ أَولَى"[1].

(1) الرازي، مفاتيح الغيب: 10/171.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع، سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 7 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-59-0
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 7 : سورة النساء من الآية 24 إلى الآية 114.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-59-0
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-5066600 بتاريخ 2023/03/16م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»